



اسم المقال: علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني

اسم الكاتب: م.د. مني حسين عبيد، م. خلود محمد خميس

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6767>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/22 23:44 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دولية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني

المدرس الدكتور
منى حسين عبيد خلود محمد خميس
قسم الدراسات الأفريقية
مركز الدراسات الدولية - جامعة بغداد

المقدمة

نبدأ مقدمة بحثنا بالآية الكريمة التالية: (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض، فاحكم بين الناس بالحق).

لقد أخذ مفهوم المجتمع المدني اليوم حيزاً واسعاً داخل نطاق المجتمع العراقي، بعد ان كان غالباً مفهوماً وتطبيقاً بالنسبة لعموم افراد المجتمع العراقي، فالكثيرين لا يعرفون ما هو مصطلح المجتمع المدني ومبادئه وكيفية تطبيقه على ارض الواقع، فقد عانت مؤسسات المجتمع المدني في العراق من التغييب طوال الحقبة السابقة التي اعقبت توسيع نظام الحزب الواحد للسلطة في العراق، في الوقت الذي شهد فيه التاريخ العراقي وجود هذه المؤسسات منذ صدور دستور العراق لعام ١٩٢٥، فقد ساعدت هذه المؤسسات في تلك الحقبة على تطور المجتمع في عدة نواحي (اجتماعية، سياسية، اقتصادية، ثقافية)، لهذا بعد العراق من اوائل الدول العربية التي عرفت المنظمات غير الحكومية، والتي طبقت اهدافها بشكل مباشر من دون تدخل سلطات الدولة في ذلك الوقت.

ومن خلال بحثنا الموسوم (علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني) سنحاول مناقشة (مدى قدر الدولة على فرض سلطتها السياسية على مؤسسات المجتمع المدني بشكل ديمقراطي او غير ديمقراطي ومدى امكانياتها في التعامل مع تلك المؤسسات و هل ستتجه في بناء دولة متكاملة بمؤسساتها المدنية تلك؟).

لاسيما وقد اختلف الفقهاء في طرح تفسيراتهم ورؤاهم الخاصة بعلاقة الدولة بالمجتمع المدني، والتي استندت في اغلب الاحيان على المجتمع الذي تواجهوا فيه، اذ تتبادر اراء الفلسفة الاغريق والعرب حول مفهوم علاقة الدولة بالمجتمع المدني.

وعليه تمت مناقشة البحث ضمن مباحثين، الاول تضمن مدخل في علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني، والثاني مستقبل الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني - العراق انموذجاً.

وقد توصلت الباحثتان في نهاية البحث الى عدة نقاط اساسية منها:

١- لغرض قيام علاقة سوية بين الدولة والمجتمع المدني وجب ان تتطوّي على قدر كبير من المشاركة السياسية للمواطنين وتنظيماتهم غير الحكومية في اتخاذ القرارات، فقدر ما تكون الدولة تعبيراً امنياً عن مجتمعها تزداد المشاركة السلمية، المنظمة لافراد المجتمع في الشؤون

العامة سواء بصفتهم الفردية، او الجماعية من خلال مؤسساتهم الطوعية.

- ان المجتمع المدني في بلادنا والبلاد العربية بشكل عام مرتبط ارتباطا وثيقا بالدولة بالنسبة لنشائه ونموه وازدهاره، فالمجتمع المدني في عموم المجتمع العربي هو من صنع الدولة ولاسيما الدولة الحديثة، فتبقى الدولة هي الحافظ لوحدة المجتمع، والتي تنشأ من خلال آلية داخلية لمكونات المجتمع المدني بمؤسساته الاقتصادية، (شركات وبنوك) اجتماعية (نقابات وتعاونيات)، سياسية (احزاب و المجالس منتخبة)، ثقافية (مدارس وجامعات)، اخيرا نختم مقدمة بحثنا بالحديث النبوى الشريف (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) صدق رسول الله.

المبحث الأول

علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني

المطلب الأول: مدخل عام عن ماهية الدولة

اختلفت وجهات النظر حول ماهية الدولة، فالدولة من وجهة نظر أرسطو أنها جامع لأفراد مختلفين وبذلك يعارض أرسطو وجهة نظر افلاطون الذي يرى في الدولة واحدا وليس كثرة، وكذلك يعارض أرسطو المشاركة بالأموال في الدولة بينما يراها - اي المشاركة في الملكية - طبيعية في العائلة، وبهذا يستبق أرسطو بحس سليم وفطري استحالة الملكية المشتركة غير القائمة على بنية اجتماعية عضوية.

عمليا، لا يدعى أرسطو أن (الاشتراكية) منافية لطبيعة البشر، وإنما يدعى أنها منافية لوضع يحتاج فيه البشر إلى دولة، وهو وضع الانفصال والتعددية اما نظريا فإنه يعد (الاشتراكية) او المشاركة في الملكية مخالفة لطبيعة البشر، لأنه يعد الدولة ايضا معطيا طبيعيا مثل العائلة والتعددية فيها معطى طبيعي كوحدة الترابط في العائلة^(١). وبذلك يرى علماء السياسة الدولة (مجموعة متاجنة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين، وتخضع لسلطة عامة منظمة)^(٢).

كما يرون بأنها (التخليص القانوني لشعب ما، يعيش على إقليم معين، ونقوم فيه سلطة سياسية ذات سيادة)^(٣).

ويذهب أغلب الفقه إلى الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية والتي توهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين المكونين لها وان ظلت مستقلة عنهم^(٤). اذ كانت الدولة أعلى وارقى التجمعات حين ذلك التي استطاعت تحقيق هدف الأفراد في توحيد جهود الجماعات وضمان العمل واستمراريته.

لذلك يعرف بعض الفقه الدولة (بأنها تخليص قانوني للامة)^(٥). ويترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية فضلا عن القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات لا سيما الفصل بين السلطة ومن يمارسها (الحاكم). فالاعتراف للدولة بالشخصية القانونية يعني في مجلمه وحدة الدولة واستقلاليتها، هذه الاستقلالية ليست فقط على الأفراد المحكومين، بل ايضا على الحكام، وبالتالي زوال فكرة شخصية السلطة وظهور السلطة المجردة النظامية^(٦).

وهذا يقودنا إلى حقيقة مفادها بأن الدولة التي تتمتع بالشخصية القانونية والتي اهلتها لنيل الاستقلالية فهذا يعني ان الدولة تتمتع بالسيادة. ومعنى تمعتها بهذه الصفة ان تكون هي صاحبة

الكلمة العليا لا يعلوها سلطة او هيئة اخرى وبالتالي فهي تعلو على جميع الافراد والجماعات والهيئات الموجودة فيها، وبالتالي تكون صاحبة القرار النهائي في جميع الشؤون الداخلية دون مشاركة سلطة اخرى لها هذه السيادة(٧).

لذلك فسيادة الدولة تعني ببساطة انها منبع السلطات الاخرى فهي اصلية ولصيقة بالدولة، وصفة هامة للسلطة السياسية فيها، وهي التي تميزها عن غيرها من الجماعات السياسية الاخرى(٨). ولا تستطيع أية دولة أن تفرض سيادتها بمعزل عن استخدام القوة اذا ان القوة عنصر هام للدولة من أجل الوحدة والامن، وبدونها تصبح الدولة فريسة للعوامل الهدامة، ولكن وحدها لا تكفي لأن تكون مصدرا او اصلا لفرض الدولة سيادتها(٩).

بل تستطيع الدولة ان تفرض سيادتها الكاملة حتى من خلال ممارستها الديمقراطية.

المطلب الثاني

الدولة وممارسة الديمقراطية

في الحقيقة ان الدولة هي التي تجعل من الديمقراطية عملية مشاركة فعالة وليس مجرد ذكر للاستحواذ والاقصاء والاحتواء من قبل فرد او قلة من الناس باسم الديمقراطية على حساب قيم العدالة والانصاف والمساواة(١٠).

فالديمقراطية ان لم تؤسس على قيم يجلها المجتمع ويؤدي الى نتائج تحقق قدرًا متزايدًا من المساواة والعدل والانصاف، تبقى الديمقراطية فيه شكلًا اجوف ولعبة في يد القوي ضد الضعيف ينخر فيها الفساد، الامر الذي يجعل الارتداد الى نظم حكم شمولية ووهم (العادل المستبد) مطابقًا جماهيريا يستجيب له المقامرون.

ولعل النقل الشكلي للديمقراطية الى بلدان العالم الثالث وتوظيفها لنكريس مصالح الحكام وترسيخ التبعية بكل ابعادها، والذي يفسر الأحباطات الكثيرة التي يشهدها الوطن العربي تجاه الممارسات الشكلية الجوفاء للديمقراطية في معزل عن المشاركة الفعالة لمعظم افراد المجتمع وجماعاته في الخيرات وفي اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات.

ان مثل تلك الممارسات التي تضعف وتجزء الديمقراطية وتفرغها من مضمونها الوطني وتبعدها عن التطور باتجاه المشاركة السياسية الفعالة وتحقيق المصالح الحيوية للشعوب، هي في الحقيقة تضليل واعاقة للديمقراطية وخلق التناقض بين نتائج الممارسة (الديمقراطية) المزعومة واهداف الوطنية للمجتمع الذي تطبق فيه(١١).

وهذا يعني ان نقل الديمقراطية الغربية الى مجتمعات العالم الثالث قد يساء فهمها واستخدامها من قبل فئات عديدة داخل المجتمع، والتي قد تؤدي الى نشوب صراعات دموية على اساس عرقي وطائفي وبالتالي تفكك المجتمع من الداخل والتي ترجع في اغلب الاحيان الى عدم قدرة الدولة على فرض سلطاتها السياسية والعسكرية على عموم مجتمع تلك الدولة.

وهذا يحدث عموما في الدول التي تتصف بانظمة شمولية ذات حكم دكتاتوري والتي يتغير نظامها عن طريق الانقلاب العسكري من الداخل او بتدخل اطراف خارجية دولية او اقليمية وبالتالي ستولد فراغا سياسيا قد يأتي بحكومة جديدة لاتتمتع بتلك القوة لفرض سلطاتها السياسية. وهذا يقودنا الى ضرورة قيام الدولة بترجمة الديمقراطية ترجمة صحيحة من خلال فرض دستور

يحقق المساواة لجميع الفئات بصرف النظر عن انتمائهم القومي او الطبقي او انتمائهم العرقي والثقافي، وان يقدم الضمانات الكافية لمنع اية تعديات على الحقوق المدنية والسياسية، ويمكن الافراد من المشاركة بفاعلية في عملية اتخاذ القرارات السياسية في الدولة التي ينتسبون اليها^(١٢).

اذن لا بد ان تراعي الدولة مبدأ المواطنة الذي يعد الاساس لبناء ديمقراطية حقيقية، وذلك من خلال اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة او الذين لا يحوزون على جنسيةدولة اخرى (اي المقيمين على ارض الدولة)، مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية كما تتوفّر ضمانات وامكانيات ممارسة كل مواطن لحق المشاركة السياسية الفعالة وتولي المناصب العامة.

وفي الحقيقة ان اهتمام الدولة بالجوانب المدنية والقانونية والسياسية من حقوق المواطنة وواجباتها ليست كافية للتعبير عن مراعاة مبدأ المواطنة، هذا على الرغم من كونها ابعدا لازمة لمراعاة مبدأ المواطنة، فالى جانب هذه الابعاد القانونية والسياسية هناك ايضا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق البيئية.

اذ ان ممارسة الدولة للديمقراطية يتطلب توفير حد ادنى من هذه الحقوق للمواطنين حتى يتحقق بموجب ذلك انتماء المواطن لوطنه وولاؤه لدولته^(١٣).

المطلب الثالث

علاقة الدولة بالمجتمع المدني (وجهة نظر تأريخية)

ان فكرة المجتمع المدني كعلاقة بين مواطن - مجتمع - دولة، هو تمييز المجتمع من الدولة، وبما ان المجتمع المدني لا ينشأ الا بتمييز المجتمع من الدولة، فان الدولة، كتجريد قائم بذاته من غير المجتمع، لاتنشأ الا بنشوء المجتمع.

ومع بداية تاريخ المجتمع المدني كمفهوم بدئ المجتمع، كانه منفصل عن الدولة كتجريد رغم كونه متطابقا معها، ولكن هذا التطابق ليس طبيعيا، كما انه ليس معطى طبيعيا مثلا هو الحال عند ارسطو، إذ اصبح من الضروري تبرير هذا التطابق وتقسيره.

والتفسير الكلاسيكي للعلاقة بين المجتمع وحالته الطبيعية المتخلية دون دولة هي حالة حرب، أي حالته الطبيعية هي لا مجتمع، من ناحية وبين الدولة من الناحية الأخرى، تفسر بالعقد الاجتماعي الذي يترازى فيه جميع الافراد عن كافة حقوقهم، اذن فالمجتمع الوحيد الممكن كمجتمع مدني هو الدولة^(١٤).

التحديد الأول للمجتمع هو تحديد سالب اذ ان لا دولة، أي مجتمع طبيعي تسوده حالة الخوف واللامن و اللا استقرار هو مجتمع وانما هو لا مجتمع، ولكي يصبح اللا مجتمع مجتمعا، يجب أن يتحول الى دولة.

الدولة اذن تعطي المجتمع تحديده الموجب.

ومن وجهة نظر الفلاسفة الغربيين ولاسيما هيغل فقد اعطى صورة مخالفه للمجتمع المدني في غياب الدولة، فهو مجتمع تسوده الفرقه والصراع والتمزق ويفتقد أي احساس بالوحدة، ويفتقر الى أي غاية اخلاقية، ولا يتحقق لهذا المجتمع استقراره ولا وحدته الا في وجود الدولة التي

تضفي عليه طابعاً أخلاقياً، وتوجهه نحو غاية أخلاقية محددة. والدولة في رأيه هي المثل العقلاني في التطور، وهي العنصر الروحي حقاً في الحضارة، ويعتمد المجتمع المدني على الدولة حتى في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، التي لا يستقيم أداؤها من دون التنظيمات التي تضعها الدولة.

وبذلك يلور هيلر تصوراً يمكن وصفه بأنه دولتي، يظهر الدولة بمثابة الوسيطة والهدف في الوقت نفسه، فهي وسيلة تحقيق المجتمع المدني وهدف لأنّ بلوغ طور الدولة يعني عقلنة الإنسان وخلق المواطن (١٥).

اما كارل ماركس فقد انتقد هذه الرؤية الدولانية للمجتمع المدني واعتبر ان الدولة ليست السبب المنشئ للمجتمع المدني، بل هي انعكاس له، أي ان المجتمع المدني في رأي ماركس هو القاعدة التي تحدد طبيعة البنية الفوقيّة بما فيها من دولة ونظم حضارة ومعتقدات (١٦).

وينظر ماركس إلى المجتمع المدني بوصفه الأساس الواقعي للدولة، ومن وجهة نظره فإن مفهوم المجتمع المدني يتطابق مع مفهوم البنية التحتية، ولكن ماركس لم يستعمل المفهوم، وإنما حاول التمسك بمفهومي البنية التحتية، والبنية الفوقيّة، كأسس مادية ايديولوجية مؤطرة للوجود الجماعي.

ويمكن القول أن المجتمع المدني عند كارل ماركس هو مجال الصراع الطبقي (١٧). ولم يكتف ماركس بالحديث عن المجتمع المدني، وكيفية نشوئه بل رسم صورة لمستقبله في ضوء الاسس الفلسفية لنظريته. اذ خلص إلى ان هذا المجتمع سينتهي ويذوب بالتلازم مع ذوبان الدولة الذي يحصل بعد انتصار البروليتارية واساغة قيم الجماعة في الامة.

اما وجهة النظر الإسلامية فتركز على مبدأ الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي، كما انها ايضاً تقوم على فكرة رقابة الأمة لحركة الدولة، وطبقاً لهذا التصور فإن تحقيق هذه المهام موكول إلى المجتمع، وترك له السبل والآليات التي يستطيع من خلالها اشباعها ومن بينها تشكيل منظمات المجتمع المدني التي تعمل بصورة طوعية ومنفصلة عن اراده السلطة في الدولة (١٨).

ودليلنا في ذلك الخطابات القرآنية التي عالجت تلك الشؤون الإنسانية ذكر منها قوله تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم) ، وفي الواقع ان صعف الدولة وتفتكها لا ينتج مجتمعاً مدنياً، كما ثبتت التجربة في كافة المناطق التي ضعفت أو تفككت فيها الدولة المركزية مثل يوغسلافيا ولبنان، بل يزيد هذا التفكك من قوة اشكال التنظيم الاجتماعي.

وهذا ما يحصل ليس فقط حيث تتحل الدولة المركزية بل حتى في المناطق الهماسية البعيدة عن تأثير الدولة المركزية القائمة أيضاً.

والمجتمع المدني هو وليد قوة الدولة اذ باستطاعة الدولة أن تراقب المجتمع. والمعرفة لدينا بأن المجتمع المدني هو نتاج تحديد صلاحيات الدولة، لأن بامكان الدولة ان تتجاوز صلاحياتها، وهو نتاج تحديد العلاقة بين المجتمع والدولة، لأن هناك خوفاً من أن تخضع الدولة المجتمع لها كلياً.

وباختصار، فإن المجتمع المدني ليس نتاج هدم أو تراجع الدولة او زعزعتها، وإنما هو نتاج تحديد العلاقة بينها، ك المجال السلطة واحتياط القوة، وبين المجتمع العام المفترض فيه أن يكون

مصدر شرعية الدولة.

وأن مجرد الفصل بين الدولة والمجتمع لا يعني ان تقف مؤسسات المجتمع المدني مقابل الدولة في حداثة عملية انتاج الحياة المادية، أي تقف قوى رأسمالية لدعم عملية الانتاج عن طريق (يد السوق الخفية) أي ان تقوم هذه القوى بالدعم غير المباشر لعملية الانتاج..

وهناك بعض الفلاسفة الغربيين والذين يرون ان مجرد فصل الدولة عن الاقتصاد بهذا المعنى هو تدمير قضية المساواة الاجتماعية، ولاشك في أن اللا مساواة الحادة اجتماعية لاتسمح بمشاركة سياسية أو اجتماعية، أي انها تمنع امكانية خلق حيز عام، مكونة من ذلك مجتمعاً مدنياً نخبوياً، أي مناقضاً لذاته لأن المواطن في ذلك المجتمع تقوم على الواقع الطبقي، فليس هنالك مهرب من الحاجة إلى معالجة قضية اللا مساواة التي تنتهجها يد السوق الخفية، معالجة سياسية يتتجاوز الانفصال عن الدولة، اي بتتدخل من قبل الدولة. وبهذا المعنى لا يمكن أن يقترب مفهوم المجتمع المدني من المفهوم البيروفراطي او اتخاذ الطبقة البرجوازية كنخبة لحكم عامة الشعب ولا سيما الفقيرة.

وبما أننا نعيش مجتمعاً عربياً فان جوهر المشكلة تكمن في انتشار سلطة الدولة في كل مجالات الحياة المجتمعية مما يجعل من هذه السلطة اداة مراقبة مستمرة وعائقاً امام امكانية تحرر الافراد واستقلال المؤسسات الاجتماعية، فالدولة العربية تكتسح كل مجالات الحياة المجتمعية في اطار مشروع شمولي لدولة المجتمع ومنع قيام اي حركة اجتماعية تحد من سلطتها.

وهذا الواقع سيؤدي الى انقسامات نفسية اجتماعية سياسية ذات اثر كبير على الحق الضور في تنمية المجتمع المدني، فاجبرت الافراد والجماعات على التقوّع، فاصبح الولاء التقليدي للجماعات العرقية والقبلية ذو أولوية على الولاء للمؤسسات الحديثة الخاصة بالمجتمع المدني، بل للدولة نفسها.

وهذا يعني ان مؤسسات المجتمع المدني قد ابتعدت عن الديمقراطية والتي يفترض بها ان تكون كفيلة بتفصيل الديمقراطية، وبهذا يرى بعض المراقبين ان تأخر التحول الديمقراطي في بعض الدول يرجع الى ضعف الثقافة السياسية لذلك المجتمع المدني، وهذا يعني عدم قدرة تلك المؤسسات المجتمع المدني في القيام بوظائفها الاساسية التي تخدم المجتمع المدني كالحاجة الى (الانتماء) او تنمية مهارات الفرد وتنظيم قدراته وحمايته من سلط الدولة في استخدام سلطتها القهيرية بشكل متغرس او تدريب اعضائها على ممارسة حقوق (المواطنة) ومنها الحقوق المدنية والسياسية وهي تقطيمات عابرة للولايات الارثية والعرقية.

وهذا يعني ان انتشار تنظيمات المجتمع المدني وازيداد فعاليتها من شأنه ان يخلق هويات منافسة او بديلة للهويات الارثية، وبالتالي نستطيع القول با ان امكانية بقاء المجتمعات والشعوب واستمرارها قد لا يرتبط بانحلال وزوال الدولة.

المحتوى

مستقبل الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدني، العراق..أنموذجاً

المطلب الأول: المفهوم الديمقراطي العربي:

ان الديمقراطية والتغيير الجذري متلازمان بشكل لا يؤدي الى فصلهما، فالديمقراطية تعني طرق العمل وال العلاقات داخل الاحزاب والتنظيمات وما يتعلق بالمجتمع، فالحياة الديمقراطية تتضمن كل ما يتعلق بالمجتمع كالتمثيل الانتخابي وحكم القانون والحريات المدنية والسياسية التقليدية وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز دور المنظمات الجماهيرية في الحياة العامة كجسدرء من المجتمع المدني، والذي يخرج من نطاق سيطرة الدولة (٢١).

وفي مجتمعنا العربي فإن الديمقراطية لم تر النور لاسيما ان معظم البلدان العربية قد وقعت تحت السيطرة الاستعمارية البريطانية والفرنسية، فلم تشهد أي تطبيق للديمقراطية وما كان يفصل البناء الشعوب عنه من خلال قيامهم بحركات معارضة وتمرد استطاعت قسم منها الوصول الى تحقيق اهدافها، اما القسم الغالب فقد قمعت واندثرت.

لكن حركات التمرد والتي عملت طوال حقبة الخمسينات والستينات من القرن المنصرم قد تركت آثارها العميقه على شكل الحكومات التي جاءت بعد الاستقلال، هذه الحكومات التي اتسمت بطابع الدولة السلطانية والتي اصبحت الشكل الحديث والمعاصر للدولة المستبدة والتي عدت كل اشكال الدول السابقة (الاقطاعية والسلطانية والبيروقراطية) (٢٢).

حيث اتسمت دول العالم العربي السلطانية بثلاث خصائص:

١ - الدولة السلطانية، والتي تأخذ معنى أوسع من الاستبداد، فالسلطانية تحقق احتكارها عن طريق اختراق المجتمع المدني وتحويل مؤسساته الى تنظيمات تضامنية تعمل كامتداد لاجهزه الدولة. ٢ - كما تقوم الدولة السلطانية باختراق النظام الاقتصادي وتلقيه بالدولة عن طريق التأمين (كما حصل في اقطار المشرق العربي عموماً)، وما حصل ادى الى توسيع الهيمنة البيروقراطية الشاملة للدولة على الحياة الاقتصادية، فلم يقدروا هذا العمل الى الاشتراكية والتي نادى بها العديد من زعماء الدول العربية بل قاد الى رأسمالية الدولة التابعة، فالدولة تقوم بالسيطرة على الفائض الاجتماعي وعلى فائض القيمة بدلًا من الرأسماليين الافراد.

٣ - لقد قامت شرعية الحكم في معظم دول العالم العربي على استعمال العنف والقمع اكثر من اعتمادها على الشرعية التقليدية فاتسم النظام السياسي في العالم الثالث ولاسيما العربي بالصفات التالية:

- ١ - عدم وجود حكومات ممثلة لمصالح السكان.
- ٢ - عدم وجود انتخابات لها معنى او عدم وجودها اطلاقاً.
- ٣ - عدم وجود تنظيمات مجتمعية مستقلة عن الدولة كالاحزاب والنقابات والمنظمات المهنية.
- ٤ - الوصول الى السلطة يتم عن طريق الانقلابات أو بغير الطرق الانتخابية.
- ٥ - شرعية نظام الحكم مبنية على القوة العسكرية أو العنف.
- ٦ - الدساتير ملغاة أو معلقة او مؤقتة غير معمول بها.
- ٧ - الحقوق المدنية ملغاة أو محظمة فيها تجميداً اعتباطياً.
- ٨ - نسبة عالية من الانفاق يوجه الى الجيش والى اجهزة القمع.
- ٩ - استعمال الجيوش الوطنية لاغراض الامن الداخلي اي في غير اوقات الطوارئ المنصوص

عليها في الدساتير او القوانين المنظمة (٢٣).
 لقد طبق هذا النوع من انظمة الحكم السياسية على معظم بلدان العالم العربي والاسلامي فالنخبة التي استولت على السلطة استأثرت بالحكم والثروة ومنعـت قيام اي قوى اجتماعية وسياسية مستقلة عن الدولة والتي تعبـر عن مصالح وطموحـات فئـات السـكان المـختلفـة، فـمنعـت قيـام الـاحـزـاب السـيـاسـية، وـحرـمـت قـيـامـ الحـركـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ السـيـاسـيـةـ الـامـوالـيةـ لـهـاـ، وـقـعـتـ التـنـظـيمـاتـ العـمـالـيـةـ النـقـابـيـةـ وـفـرـضـتـ رـقـابـتـهاـ المـباـشـرـةـ عـلـىـ التـنـظـيمـاتـ الـمـهـنـيـةـ مـعـتـبرـةـ اـيـاهـاـ جـمـعـيـاتـ نـفـعـ عامـ فـقـطـ، فـامـنـدـتـ هـذـهـ الجـهـودـ إـلـىـ اـخـتـرـاقـ جـمـعـيـاتـ المـجـمـعـ المـدـنـيـ وـالـأـمـنـلـةـ كـثـيرـةـ (ـكـفـرـضـ القـبـضـةـ الـحـدـيدـةـ عـلـىـ مـناـهـجـ الـدـرـاسـةـ، فـرـضـ الرـقـابـةـ عـلـىـ وـسـائـلـ الـاعـلـامـ وـالتـوـاصـلـ الـجـمـعـيـ، وـلـاسـيـماـ الصـحـافـةـ، اـخـتـرـاقـ الـمـؤـسـسـةـ الـدـينـيـةـ وـاخـضـاعـهاـ لـلـسـلـاطـةـ الـمـباـشـرـةـ وـالـذـيـ نـعـنـيـ بـهـ وـزـيـرـ الـأـوقـافـ).
 وأـصـبـحـتـ الـدـوـلـةـ الـتـسـلـطـيـةـ فـيـ مـعـظـمـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ لـيـسـ نـظـامـ حـكـمـ قـمـعـيـ بـلـ اـصـبـحـتـ التـعـبـيرـ السـيـاسـيـ عـنـ النـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ الـاـقـتصـادـيـ وـعـنـ نـمـطـ الـاـنـتـاجـ وـالـذـيـ اـصـطـلـاحـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ بـرـأسـالـيـةـ الـدـوـلـةـ التـابـعـةـ، فـاحـتـكـرـتـ الـدـوـلـةـ وـسـائـلـ الـاـنـتـاجـ وـسـيـطـرـتـ عـلـىـ وـسـائـلـ التـنـظـيمـ وـجـعـلـتـ نـفـسـهـاـ بـدـيـلاـ عـنـ مـؤـسـسـاتـ النـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ).
 وقد ظهرـتـ العـدـيدـ مـنـ الدـاعـوـيـاتـ الـتـيـ عـارـضـتـ تـدـخـلـ الـدـوـلـةـ بـالـاـقـتصـادـ وـطـالـبـتـ بـعـنـودـةـ سـيـطـرـةـ الـشـعـبـ مـنـ خـلـالـ فـرـضـ رـقـابـةـ عـنـ طـرـيقـ هـيـئـاتـ وـمـؤـسـسـاتـ مـنـتـخـبـةـ اـنـتـخـابـاـ حـرـاـ وـمـباـشـراـ وـكـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ تـنـظـيمـاتـ السـيـاسـيـةـ الـمـعـبـرـةـ عـنـ مـصـالـحـ الـحـقـيـقـةـ وـطـمـوـحـاتـ كـمـاـ اـظـهـرـتـ الـمـطـالـبـ ضـرـورـةـ رـسـمـ حـدـودـ سـلـاطـةـ الـدـوـلـةـ وـتـحـدـيدـ الـمـسـاحـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـوـاـطـنـ الـإـنـسـانـ وـحـرـيـتـهـ وـمـنـعـ الـاستـبـاحـةـ الـبـيـرـوـقـراـطـيـةـ لـكـرـامـتـهـ (ـ٤ـ).

لقد ظهرـتـ العـدـيدـ مـنـ المصـطـلـاحـاتـ لـغـرضـ تـسـهـيلـ تعـالـمـ الـدـوـلـةـ مـعـ مـوـاـطـنـيـهاـ وـمـؤـسـسـاتـهاـ اـذـ تكونـ بـعـيـدةـ عـنـ التـسـلـطـيـةـ، فـظـهـرـ عـلـىـ السـاحـةـ الـمـفـهـومـ التـضـامـنـيـ وـالـذـيـ فـسـرـوـهـ عـلـىـ اـسـاسـ اـنـهـ الـوـسـیـلـةـ النـاجـحةـ لـكـيـ تـتـعـالـمـ النـخـبـةـ الـحـاكـمـةـ مـعـ حـالـةـ الـغـلـيـانـ الـحـبـيـسـةـ وـالـذـيـ يـوـلـدـ الرـكـودـ الـاجـتمـاعـيـ لـسـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ التـسـلـطـيـةـ، اـنـ فـكـرـةـ التـضـامـنـيـ (CORPORATION) ظـلـتـ كـفـكـرـةـ جـديـدةـ عـلـىـ اـدـبـيـاتـ التـحـلـيلـ السـيـاسـيـ لـلـمـجـمـعـ الـعـرـبـيـ وـالـمـقـصـودـ بـهـ (ـاـنـ جـمـاعـةـ اوـ قـوـةـ اـجـتمـاعـيـةـ تـبـعـ عـنـ نـفـسـهـاـ تـضـامـنـيـاـ مـنـ خـلـالـ قـادـةـ تـعـرـفـ بـهـمـ الـدـوـلـةـ، هـذـهـ فـكـرـةـ طـرـحـتـ اـسـاسـاـ لـمـنـعـ تـسـلـطـ الـدـوـلـةـ وـمـدـ خـيـوطـهـاـ عـلـىـ مـؤـسـسـاتـ الـمـجـمـعـ الـمـدـنـيـ لـكـيـ تـصـبـعـ التـضـامـنـيـ اـمـتدـادـاـ لـاـجـهـزـةـ الـدـوـلـةـ وـوـسـیـلـةـ فـعـالـةـ لـلـضـبـطـ الـاجـتمـاعـيـ).
 وقد لـاقـتـ هـذـهـ فـكـرـةـ الـقـبـولـ وـرـفـضـ لـكـنـاـ رـفـضـتـ لـأـسـبـابـ اـسـاسـيـةـ مـنـهـاـ:

- ١ - انـهاـ تـضـعـفـ الـوـلـاءـ السـيـاسـيـ لـلـدـوـلـةـ.
- ٢ - تـضـعـفـ الـاـنـتـماءـ الـقـومـيـ لـعـامـةـ السـكـانـ

وـفـسـرـتـ عـلـىـ اـسـاسـ انـهـاـ بـمـرـورـ الـوقـتـ سـتـصـبـحـ كـادـاـ ضـغـطـ لـتـحـقـيقـ بـعـضـ الـمـكـاـسـبـ وـالـمـصـالـحـ الـمـادـيـةـ، لـاسـيـماـ فـيـ غـيـابـ تـنـظـيمـاتـ مجـمـعـيـةـ كـالـاـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ وـالـنـقـابـاتـ الـمـهـنـيـةـ، وـالـحـرـكـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ تـشـجـعـ عـلـىـ اـنـصـهـارـ وـالـاـنـدـمـاجـ الـوـطـنـيـنـ حـيـثـ يـتـجـهـ الـاـفـرـادـ لـتـحـدـيدـ عـلـاقـاتـهـمـ بـالـدـوـلـةـ لـاـ عـنـ طـرـيقـ الـمـوـاـطـنـةـ بلـ عـنـ طـرـيقـ التـضـامـنـيـ (ـالـقـبـلـيـةـ اوـ الـطـائـفـيـةـ اوـ الـاثـيـةـ) عـلـىـ اـسـاسـ مـصـلـحـيـ، وـبـشـكـلـ يـشـابـهـ طـرـيقـ عملـ نـظـامـ الـطـوـافـيـنـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ لـبـنـانـ، فـمـجـرـدـ

انهيار هذا النظام ستنهار الدولة وتتمزق.

وبالتالي لابد من أن نقف عند الديمقراطية وكيفية تطبيقها في البلدان العربية والتي لا تكون بمجرد فسح المجال أمام طبقات الشعب المختلفة لتكوين حركات اجتماعية سياسية على أساس ديمقراطية بل اعطاءها الفرصة لنقوم بدور فعال كحركات معارضة تثبت فاعليتها تاريخياً وهذا يقودنا إلى امكانية تكوين هذه الحركات الشعبية واستبيان مدى قدرة الشعب من الالتفاف حولها وحمايتها، وبالشكل الذي لا نظير له في كردة فعل لحكومات تسلطية، وقد تلخصت مطالب هذه الحركات الشعبية العربية بالصورة التالية:

- ١ - التشريع لتحديد امتيازات وسلطات التخبئة الحكومية.
- ٢ - اقامة الحكم الدستوري الديمقراطي.
- ٣ - تحويل السكان من مرتبة الرعاية في جمعيات مصالح ومراتب قبلية إلى مواطنين متسلفين أمام القانون.
- ٤ - اخضاع الحكومات للسلطات الرقابية والشرعية لممثلي الشعب وتقديم الضمانات الدستورية للحركات الفردية وأحترام الكرامة الإنسانية للمواطنين.
- ٥ - اجراء الاصلاحات الأدارية والاجتماعية الضرورية.
- ٦ - وضع حد للنزف الذي يتعرض له موارد البلاد العربية بسبب التسلح العbelli وسياسة القسم العسكريائية وبسبب تضخم أجهزة القمع والارهاب (٢٥).

وفي الواقع مجتمعنا العربي فقد اتخذت العديد من الدساتير العربية الاشتراكية (المعتدلة) (المذهب الاجتماعي) حيث اتخذت الاشتراكية مذهبها وشعاراً صريحاً للدولة وأشار إليها في صلب الدستور لاسيما الدستور المؤقت لجمهورية العراق عام ١٩٧٠ (٢٦).

أما في بلدان عربية أخرى، فعلى الرغم من الخلافات الإيديولوجية التي كانت ولا زالت قائمة بين جميع الحركات والاحزاب فقد جمع بينها رفض مشترك (للديمقراطية اليسارية) و(الديمقراطية البرجوازية) (الديمقراطية الغربية).

وحينما حصلت العديد من الدول العربية على استقلالها حاول قادة حركاتها السياسية وقادة احزابها الربط بين الثورة والديمقراطية، فجعلوا من الثورة كادة لتحقيق الديمقراطية الأمر الذي أدى إلى افراج الديموقراطية من محتواها.

فالثورة تعني رفض الوضع والانقلاب الجذري عليه، أما الديمقراطية فهي تكرس واقعاً قائماً وتختضع لتنظيم اجرائي وتسعى إلى عقلنته، فالديمقراطية فلسفة واقعية، أما الثورة فنسفة مثالية، فالثورة تستبعد الديمقراطية بقدر ما تستبعد الديمقراطية الثورة، فهما قطبان لا يلتقيان (٢٧)، والمخاطرة الكبرى من قبل الذين يربطون بين الثورة والديمقراطية ويسعون إلى اشاعة مبدأ ثورة ديمقراطية أو ديمقراطية ثورية أو الخطير الكبير الذي يحيط بمفهوم الديمقراطية (أي المشاركة السياسية) قد يجعلها تأخذ جانب العنف والقمع والارهاب.

ويبقى جانب علينا أن لا ننساه وهو أهم جانب في تحقيق مبادئ الديمقراطية ألا وهو المواطن العربي، والذي تتحقق له الديمقراطية ويشعر بمواطينيته ان توفر له العديد من الشروط إلى جانب الحقوق القانونية والدستورية وضمانات المشاركة السياسية الفعالة، أن يكون هناك الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تمكنه من التعبير عن رأيه بحرية مثل

التقارب في الدخول والثروة والمكانة الاجتماعية والتعليم ومهارات الوصول إلى المعلومات البديلة والتي تسمح للمواطن بالحصول على المعلومات من مصادر مختلفة متباينة، كما يجب أن تشمل الشروط حداً أدنى من المسؤولية المجتمعية تجاه تنمية فرص العمل والرعاية الاجتماعية في حالة العجز والبطالة ومن أجل التعليم والصحة والتنمية الثقافية.

و عند تحقيق الحد الأدنى من الشروط وجب أن تحرر الدولة من التبعية لحكام، باعتبار الشعب مصدر السلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي، واعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الذين لا يحوزون جنسية دولة أخرى، المقيمين على أرض الدولة وليس لهم وطن آخر، هم مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات يتمتع كل فرد منهم بحقوق مدنية وقانونية متساوية (٢٨).

ان الحماية القانونية والسياسية واللتان توفرها لها الدولة للمواطن سوف يسمحان بحرية وشرعية العمل الحزبي عن طريق النقابات العمالية المهنية ومنظمات المجتمع المدني وتوظيف الاعلام الحر والرأي العام الوعيin فتوفر مجلـل ذلك الوسائل سيسـمـح للمواطنـين افـراداً وجـمـاعـاتـ بالتأثيرـ فيـ مـضـمونـ القرـاراتـ الجـمـاعـيةـ المـلـزـمـةـ لـهـ لـمـاـ فـيـهـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـهـمـ المـشـروـعـةـ وـتـأـمـينـ حقوقـهـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـاديـةـ.

وبالنهاية نتوصل الى الديمقراطية في مختلف المجتمعات سواء العربية أو الغربية ليست ايديولوجية جديدة بقدر ما هي اسلوب حكم ووسيلة تعامل اساسه المساواة واحترام ارادـةـ الاـكـثـرـةـ وـصـيـانـةـ حـقـوقـ الـاقـلـيـةـ منـ خـلـالـ مؤـسـسـاتـ تمـثـيلـيةـ دـسـتـورـيـةـ تـقـرـبـ بالـحـقـوقـ وـالـحـرـياتـ وـالـرأـيـ وـحـقـ الـاعـتـقـادـ وـحـقـ التـنظـيمـ الـحـزـبـيـ وـالـمـهـنـيـ وـحـقـ الـمـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ اـدـارـةـ الشـؤـونـ الـعـامـةـ وـتـوـلـيـ المناصبـ الـعـلـيـاـ.

**** المطلب الثاني: ظهور مؤسسات المجتمع المدني وتطبيقاتها في العراق.**

ينظر الى المجتمع المدني على أنه نتاج رؤية الافراد احراراً أي أنه الحيز الذي يتصرف فيه البشر كأفراد جزئيين خصوصيين لا كأعضاء مباشرين في العائلة او منعكسيين في الدولة، كما انه حيزاً عاماً لا يقتصر على الدولة ولا على العائلة، ولا يتوقف على فصل السلطات وتوارثها داخل الدولة ولا هو دولة قائمة على التعاقد، بل ان المجتمع المدني يتميز من الدولة بكونه مجتمعاً ومؤسسة تقوم على التعاقد، أي انه ليس مجتمعاً طبيعياً كما انه ليس دولة (٢٩).

لهذا عـدـ المـجـتمـعـ الـمـدنـيـ الـاطـارـ الـاـكـثـرـ تـمـيـزاـ وـذـيـ يـحـصـلـ فـيـ التـوتـرـ بـيـنـ ماـ هـوـ قـائـمـ وـمـاـ يـجـدـ أـنـ يـكـونـ،ـ وـذـكـ بـسـبـبـ التـقـسـيمـ الدـاخـلـيـ لـهـذـاـ الحـيـزـ الـمـؤـسـسيـ،ـ فـهـوـ نـظـامـ لـلـحـيـاةـ الـاـخـلـاقـيـةـ ضـائـعـ بـيـنـ قـطـبـيـةـ الـوـجـودـ وـالـدـعـمـ،ـ وـبـاـجـازـ فـانـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـمـجـتمـعـ الـمـدنـيـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ يـكـونـ تـدـريـجـياـ لـأـنـ الـدـوـلـةـ قـائـمـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـمـدنـيـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـدنـيـ قـائـمـ فـيـ الـدـوـلـةـ،ـ وـفـلـسـفـيـاـ فـانـ الـمـجـتمـعـ الـمـدنـيـ يـشـكـلـ رـابـطـةـ لـلـافـرـادـ الـاعـضـاءـ فـيـ غـمـومـيـةـ شـكـلـيـةـ،ـ وـذـكـ بـوـاسـطـةـ حاجـاتـهـمـ،ـ ثـمـ بـوـاسـطـةـ النـظـامـ الـحـقـوـقـيـ كـادـاـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ اـمـنـ الـافـرـادـ وـعـلـىـ مـلـكـاتـهـمـ كـنـظـامـ مـفـرـوضـ منـ خـارـجـهـمـ يـنـظـمـ مـصـالـحـهـمـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ اـذـ فـالـمـجـتمـعـ الـمـدنـيـ يـوـحدـ بـيـنـ الرـابـطـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـحـاجـةـ الـمـادـيـةـ وـالـرـابـطـةـ الـحـقـوـقـيـةـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ الـافـرـادـ لـتـنظـيمـ تـعـاـقـدـاتـهـمـ،ـ وـلـاـ نـرـيدـ الإـسـهـابـ فـيـ تـعـرـيـفـاتـ اـخـرىـ فـسـنـدـخـلـ فـيـ صـلـبـ الـمـوـضـوعـ مـنـ حـيـثـ ظـهـورـ الـمـؤـسـسـاتـ فـيـ نـطـاقـ الـوـطـنـ الـعـرـبـيـ وـمـجـالـ تـطـبـيقـهـاـ فـيـ الـعـرـاقـ.

لقد تم نفخ الحياة في مفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي لاسيما في ظل الخيارات الديمocrاطية التي تطرحها ازمة الانظمة السلطوية العربية الاقتصادية والسياسية والابدیولوجیة والتي تؤدي الى تساؤلات حول تغير التحولات الديمocrاطية في الوطن العربي بمفهوم المجتمع المدني رغم انها تقتصر على ظواهر لا علاقة لها باعادة إنتاج المجتمع ذاته ماديا وروحيا مقابل الدولة وهي المؤسسات الاهلية من ناحية والانتفاضات الشعبية من ناحية أخرى، والأخيرة تلعب دورا مهما في اثارة الحاجة الى الاصلاحات الديمocrاطية من الاعلى اي من السلطة والتي تجدها في الوطن العربي موضوعة على الرف متى شاعت السلطة تطورها ومتى شاعت تقلصها.

لم يكن يخلو عالمنا العربي من مؤسسات المجتمع المدني، فعلى سبيل المثال لا الحصر ظهرت في الجزائر وحدها اكثر من ٢٥ الف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية غير حكومية منذ انهيار النظام الحزبي والذي كان سائدا هناك في تشرين الاول (١٩٨٨) (٣٠).

اما سعد الدين ابراهيم فيذكر بوجود (٧٠) الف منظمة غير حكومية في الوطن العربي (٣١)، اذن ظهرت مؤسسات في الجزائر ومصر قدمت خدمات اجتماعية ومساعدة وتربيه دينية، والتي انتشرت الى درجة تحولها الى ظاهرة في اوساط نخب المتقين وبعض فئات الطبقة الوسطى التي قادت العمل الوطني في المرحلة القومية، لكن هذه المؤسسات عانت من مشكلة جوهريه في عدم قدرتها على اعادة انتاج ذاتها اجتماعيا وانفصالتها عن عملية الانتاج المحليه اقتصاديا وبالنالي عدم تعبيرها عن قوى اجتماعية حقيقية ولو كانت برجوازية محلية.

لقد اعترفت معظم البلدان العربية بالحق بالاتحاد النطوعي والذي نصت عليه المادة العشرون من اعلن حقوق الانسان عام ١٩٤٨، لكن هذا الاعتراف تأكّل بسبب العديد من التقييدات التي فرضها القانون المحلي او فرضتها الارادة الاعتابية للحاكم المحلي، كما حصل في فرض المادة الثانية من قوانين الاتحادات السورية والمصرية والليبية والتونسية وكذلك المادة ٢/٣ من القانون اللبناني، تحديات على النشاط الاتحادي لاعتبارات امن الدولة وحتى امن نظام الحكم فيها (٣٢)، وما زال هذا التقييد قائما في تبعية المنظمات غير الحكومية قانونيا لوزارات الشؤون الاجتماعية في الوطن العربي على أن العمل الخيري لم يعد غالبا عليها.

* التطبيق في العراق:

بعد العراق من اولى بلدان الوطن العربي الذي ازدهرت فيه مؤسسات المجتمع المدني وتتنظيماته، اذ تألفت العديد من الجمعيات على اختلاف انواعها بموجب قانون الجمعيات المعدل رقم (٢٧) سنة ١٩٢٢ والذي نص (لا يجوز تأسيس جمعية بدون اذن من الحكومة، كما انه لا يجوز إعطاء اذن لتأسيس جمعية ترمي لغرض مناف للنظام العام والأداب أو بث الشقاق أو لتغيير شكل الحكومة، أو مؤسسة على اسس عنصرية أو مذهبية أو جمعية سرية كما انه لا يجوز للأجانب تأسيس جمعية سياسية داخل العراق ولا الانضمام الى جمعية سياسية فيه) (٣٣).

وعقب اصدار القانون تأسست العديد من الجمعيات بلغ عددها (٤٠٠) جمعية او نادي والتي تتوزع بين الخيرية والدينية والرياضية والثقافية والفنية والمهنية، وأهمها:

- ١- جمعية حماية الاطفال تأسست في عام ١٩٢٨ .
- ٢- جمعية الهلال الاحمر العراقي، تأسست عام ١٩٣٢ .
- ٣- جمعية بيوت الأمة، تأسست في بغداد عام ١٩٣٥ .

٤ - جمعية الاتحاد النسائي العراقي تأسست في نيسان ١٩٤٤

٥ - الجمعيات التعاونية والتي تأسست بعد عام ١٩٤٤

٦ - الجمعيات المهنية والتي تخص ذوي المهن: نقابة المحامين، جمعية المعلمين، جمعية الصيادلة، جمعية الموظفين الصحيين، جمعية المحاربين القدماء، جمعية ذوي المهن الطبية.

وقد حلت معظم هذه الجمعيات بمحض قانون الجمعيات للحكومة العراقية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥، والذي ترتب عليه التقدم من جديد بطلب الاذن لتأسيس الجمعية او النادي على الاسس التي جاء بها هذا القانون فبلغ من تقدم منها (٣١٤) جمعية في عموم محافظات العراق (٣٤) وقد عملت معظم هذه الجمعيات باتجاه خدمة ابناء المجتمع العراقي فتجمعها المهني هذا قدم الكثير من الخدمات الضرورية لمنتسبيها لاسيما في مجال تخصيص الاراضي السكنية باسعار رمزية وتقديم القروض للبناء، فادى ذلك الى ازدهار حركة البناء وال عمران السكاني وانتشار المرافق الخدمية ، فشكلت هذه الخدمات نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تلك الفترة.

اما بعد مجيء النظام السابق الى السلطة عام ١٩٦٨ حدد عمل المؤسسات المدنية فتم عسكرتها منذ بداية الثمانينات، فتحولت من مؤسسات تخدم المجتمع المدني الى خدمة الحزب الواحد الذي قام في العراق لمدة ٣٥ عاماً، والذي اتخذ من تزييف السلطة كأساس للحكم بإدخال نسق القيم العسكرية والقبلية وسيادة مفاهيم التعصب العنصري الاستبدادي واساعية حملات العقاب الجماعي (٣٥).

لذا قان المعاشرة التي لم تلبى مطالبيها في الداخل لجأت الى الخارج للاستعانة بقوى خارجية وهذا ما حدث في العراق.

وبعد احتلال القوات الامريكية للعراق في ٩ نيسان ٢٠٠٣ بدأت الحلول الديمقراطيه تلوح في الأفق هذه الديمقراطيه التي لم تفهم بصورة صحيحة من قبل الشعوب العربية وانظمتها ذات الخطاب الاحادي، وبعد السقوط بدأت الدعاوى ووجهات النظر بالظهور على السطح بعد أن كتبت لسنوات طوال، ظهرت لتنعيid الملامح الحقيقية لصورة الديمقراطيه بوصفها مجموعة الآليات التي تؤسس المجتمع المدني وتتوفر الخيارات الموضوعية الصائبة للأكثرية وتقبل الآخر واحترام خصوصياته وحل المشكلات سلماً وديمقراطياً وتحملاً للحوار وتناقل السلطات بصورة سلمية ومن ثم سيادة القانون واحترامه من قبل الجميع (٣٦).

وهكذا ظهرت العديد من الجمعيات والمنظمات الخيرية والانسانية بطار مؤسسات المجتمع المدني معتمدة على معيار دولي لضمان حقوق الانسان بحيث لم يترك الأمر للاجتهاد او الخلاف فهناك العديد من الحقوق الأساسية التي وردت في ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان

وتضم:

- ١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨
- ٢ - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما أن، هناك حقوقاً أعدت قيوداً على الحكومة الوطنية وهي:

- ١ - حماية الاعتقاد والتعبير عن الرأي.
- ٢ - حماية التصرف، تأليف الجمعيات، وضع العرائض، حق الانتخاب، سرية تنظيم الاتحادات

والنقابات، الاضرابات.

كما اعتمدت مؤسسات المجتمع المدني التي ظهرت بعد تغيير النظام السياسي على ما نصت عليه الدساتير العراقية لعام ١٩٢٥ وعام ١٩٥٨ ودستور عام ١٩٦٤ وحتى في دستور ١٩٧٠ من تنظيم للحقوق والحربيات.

ولتلعب مؤسسات المجتمع المدني اي المنظمات غير الحكومية تم تأسيس إطار عام يحتوي هذه المؤسسات سمي (المفوضية العامة لمؤسسات المجتمع المدني العراقي)، فتتكون من ممثلين ومفوضين من كافة المؤسسات المدنية غير الحكومية في العراق، وكانت هذه المفوضية الجهة الممثلة لتلك المؤسسات في العراق ومقرها في بغداد، وقد وضعت المفوضية اهدافاً عامة لها تلخصت:

- ١ - العمل على استقلالية وحرية ديمقراطية المؤسسات الممثلة والمنظمة في المفوضية فـق القانون والمواثيق الدولية.
- ٢ - دعم مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية ومساندتها في عملها مع مؤسسات الدولة وتسهيل مهامها للوصول إلى الغاية المنشودة لبناء العراق الجديد.
- ٣ - تهيئة البحث والدراسات والتخطيط في اساليب عمل مؤسسات المجتمع المدني.
- ٤ - العمل على تعريف المجتمعات الدولية بمؤسسات المجتمع المدني العراقي لبناء علاقات تعاون وتمثيل العراق بالمستوى المطلوب واشتراك المجتمع الدولي بمساندة العراق.
- ٥ - اقامة تنسيق بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني.
- ٦ - السعي الجاد لتطبيق قرارات الأمم المتحدة والخاصة بحقوق الإنسان.
- ٧ - السعي لبناء النموذج الأمثل لمؤسسات المجتمع المدني العراقي.
- ٨ - ضمان عمل المؤسسات المدنية غير الحكومية بعيداً عن سيطرة مؤسسات الدولة والتدخلات الحزبية والطائفية، ومنع استغلال هذه المؤسسات غير الحكومية في الترويج والدعم للأغراض السياسية وذات المصلحة الخاصة.
- ٩ - المساهمة والدعم لانشاء وتفعيل منظمات وجمعيات حقوق الانسان، والمرأة والطفولة والطلبة والرياضة والشباب، وفق المعايير الحضارية والانسانية والديمقراطية^(٣٧) * ملحق رقم (١).

وقد قامت الهيئة التأسيسية للمفوضية العامة لمؤسسات المجتمع المدني العراقي (المنظمات غير الحكومية) بعقد أول مؤتمر تأسيسي للهيئة العامة للمفوضية في ١١ تشرين الأول ٢٠٠٣ ولمدة يومين في بغداد.

حضر المؤتمر العديد من الشخصيات الفكرية والسياسية وممثلين عن المنظمات والاتحادات والجمعيات العراقية والاجنبية التي بلغ عددها (٨٠٠) شخصية، وكانت النتائج ايجابية فاعلن عن المفوضية العامة لمؤسسات المجتمع المدني العراقي وتم انتخاب هيئة الرئاسة للمفوضية^(٣٨).

وقد نالت هذه المفوضية صفتها الرسمية بعد الاعتراف الذي حصلت عليه من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة التي اصدرت أمرها المرقم ٤٥ في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٣ لتسجيل المنظمات غير الحكومية، فجاء هذا الامر لينسجم مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرار ١٤٨٣ والقرار رقم ١٥١١ (٢٠٠٣)^(٣٩)، فاستطاعت مؤسسات المجتمع المدني عن طريق هذا الأمر

أن تعمل بشكل واقعي وان تأخذ حيزا داخل المجتمع العراقي الى جانب مؤسسات الدولة الرسمية الأخرى.

كما استطاعت ان تجد لها موقعا في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانقلالية فتناولت موضوع مؤسسات المجتمع المدني المادة (٢١) من قانون ادارة الدولة المؤقت بالنص (عدم تدخل الحكومة او حكومات او ادارات الاقاليم في حق الشعب في تطوير مؤسسات المجتمع المدني).

اما المادة ٢٢ فنصت على (الحق في طلب التعويض اذا ما تعرض الشخص او الجمعية لتجريده من الحقوق).

وكان الهدف من هاتين المادتين على ما اعتقد هو اولاً: لتحديد دور الدولة في التدخل، دولة النظام السابق ابنتها مؤسسات المجتمع المدني.

ثانياً: لأجل الحد من تدخل الجمعيات والاحزاب السياسية في عمل مؤسسات المجتمع المدني.

ثالثاً: اعادة الحقوق لاصحابها الاصليين وعدم التلاعب فيها.

وبعد انتقال السلطة الى العراقيين تأسست وزارة حقوق الانسان والتي ضمت جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية وكان قد نظم أول مؤتمر لحقوق الانسان في السليمانية لمدة من ٢٦ الى ٢٩ حزيران ٢٠٠٤ فشارك في المؤتمر أكثر من ١٠٠ شخصية يمثلون منظمات غير حكومية واحزاب سياسية وأعلاميين عرب (٤٠).

وجاءت توصيات المؤتمر بشكل يتناسب مع الاهداف المرجوة من عمل مؤسسات المجتمع المدني العراقي.

ان ما ذكر من تطبيق يجسد التطبيق العملي لعمل مؤسسات المجتمع المدني العراقية.

المطلب الثالث

نظرة مستقبلية لعمل مؤسسات المجتمع المدني

لرسم سيناريو مستقبلي لعمل هذه المؤسسات وبالشكل الذي يخدم المواطن العراقي بالدرجة الأولى وجب التالي:

١ - العمل على اسقاط المنظمات والجمعيات الوهمية والتي تأسست خلال المدة الماضية بعد سقوط النظام السياسي.

٢ - دراسة المجتمع العراقي دراسة اجتماعية ميدانية لغرض التعرف على مشاكله الحقيقية واعداد خطط مستقبلية لذلك.

٣ - على مؤسسات المجتمع المدني العمل باتجاه الحصول على المعلومات الحديثة وارسالها الى معظم شرائح المجتمع العراقي لاسيما وان عالم اليوم أصبح قرية بسبب التطور التكنولوجي.

٤ - اعطاء دور فاعل للمرأة من خلال تتميم ثقافتها السياسية لغرض تمكينها من الوصول الى مراكز صنع القرار.

٥ - محاولة مؤسسات المجتمع المدني العراقية التدخل بين فئات الشعب الفقيرة لتمكينها من وسائل العيش الكريمة.

٦ - ضرورة ابعاد هذه المؤسسات عن الدولة واجهزة السلطة حتى لايعاد السيناريو السابق

ولاحل أن تقود هذه المؤسسات الحركة النقابية والمهنية بعيداً عن هيمنة الدولة وسلطاتها والتي قد تمارس عليها ضغوطها السياسية.

اذن فالضرورة ان تحافظ مؤسسات المجتمع المدني على استقلاليتها وعدم ارتباطها باطراف اللعبة السياسية، وستظل دائماً تمارس دوراً مهماً في الرقابة الشعبية على اداء الحكومة ومرافقها العامة تحمل عنوان السلطة الخامسة في تحسين ومد جسور التعاون الارتباط بين الجماهير والحكومة والبرلمان.

فالاعتماد على مؤسسات المجتمع المدني في دفع حركة المجتمع وتطويره وانتخاب قادة كفوئين لقيادة هذه الحركات، يكون بالمحصلة انتصار لشعب ودولة العراق واحترام كامل ومتناول لسيادة القانون واحترام الرأي والرأي الآخر وتطبيق فعال للنهج الديمقراطي.

وهذا يقودنا الىحقيقة مهمة وهي أن تكاثر منظمات المجتمع المدني وفعاليتها سيشعر اعداد متزايدة من افراد الدولة بأن هناك بدلاً وظيفياً للتكتونيات القليلية - فسيدفع بقبة التكونيات الاقتصادية والاجتماعية للاسراع في تنظيم نفسها في شكل احزاب او نقابات أو روابط (٤١).

ونحن نقول ان الحريات الديمقراطية تؤلف وحدة لا يمكن ان تتجزأ فيجب ان تشمل حرية الاجتماع، وتأليف الاحزاب، التنظيم النقابي الجمعيات، حرية الانتخاب، حرية الفكر بسائر الوانه، الحريات الشخصية والمدنية، وهذه يجب أن تكون عامة شاملة دون تمييز والتي تتضمنها في الوقت نفسه القوانين الدستورية التي تصدر.

*** الخاتمة ***

ما توصلت اليه الباحثان ما يلى:

١. لغرض قيام علاقة سوية بين الدولة والمجتمع المدني وجب ان تتطوّي على قدر كبير من المشاركة السياسية للمواطنين وتنظيماتهم غير الحكومية في اتخاذ القرارات فبقدر ما تكون الدولة تعبيراً امنياً عن مجتمعها تزداد المشاركة السلمية المنتظمة لافراد المجتمع في الشؤون العامة سواء بصفتهم الفردية أو الجماعية من خلال مؤسساتهم الطوعية.
٢. ان المجتمع المدني في بلادنا والبلاد العربية بشكل عام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدولة بالنسبة لنشائته ونموه وازدهاره، فالمجتمع المدني في عموم المجتمع العربي هو من صنع الدولة ولاسيما الدولة الحديثة فتبقى الدولة هي الحافظ لوحدة المجتمع.
٣. ان الدولة والمجتمع المدني ليسا امررين مستقلين احدهما عن الآخر ولكنهما مترابطين كلياً، فان لكل دولة وكل نظام سياسي المجتمع المدني الذي يتماشى معهما، بل ان المجتمع المدني هو جزء من السياسة بمعناها الواسع والعميق، فمحاولات الفصل بينهما يعني ابعاد الدولة عن المجتمع المدني فلا وجود لها المجتمع من دون دولة فالمجتمع المدني لاينشأ من دون دولة ولا من ضعفها.
٤. ضرورة عدم فصل الدولة عن المجتمع المدني وانما ان تصبح دولة المجتمع لابمعنى الدولة التي تخدم المجتمع وانما الدولة التي تستمد سيادتها وآليات تنظيم السلطة فيها من تنظيم المجتمع ذاته، بمعنى انها تصبح ذاتها اداة تنظيم المجتمع المدني ذاته، والذي كلما نضج واشتد بناءه ازدادت وقويت مطالبه وضغوطه ازاء الدولة من خلال مطالبته بالحقوق والحربيات والامتيازات والحسنانات والتشريعات والاجراءات.
٥. لغرض تدعيم المجتمع المدني وجب توفر العديد من الوسائل اهمها:
 - أ. الاطار القانوني والسياسي والذي من دونه لا يتحقق وجود المجتمع المدني، فالقواعد القانونية هي التي تسمح بتفعيل المجتمع المدني واعطائه الضمانات اللازمة.
 - ب. الاطار الثقافي فالمجتمع المدني لا يدوم لمجرد وجود هيكل تنظيمية تستقل رسمياً عن السلطات العامة، ما لم تعزز بثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقييد السلطات العامة بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين اي أن يكون هناك اطار ثقافي يساعد في ترسیخ قيم الممارسة الديمقراطية.
 - ج. الاطار الاقتصادي - الاجتماعي، فالمطلوب الاستناد الى نظام اقتصادي يرتكز على دور اكبر للقطاع الخاص الوطني والمبادرات الفردية، فيسمح للافراد باشباع حاجاتهم الاساسية بعيداً عن الدولة، والتي يقتصر دورها على القيام ببعض المنشروعات والصناعات والتي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها، اذ فتدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية سوف يقلص من امكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة.

المصادر

١- عز مي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية

٤٠. بـيرـوـتـ، طـ ٢ـ، تـشـرـيـنـ الـأـوـلـ، ٢٠٠٠ـ، صـ ٤ـ.
٤١. كـمـالـ القـالـيـ، مـبـادـىـ القـانـونـ الدـسـتـورـيـ وـالـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ، مـطـبـعـةـ الدـاـوـدـيـ، دـمـشـقـ، ١٩٨٥ـ، صـ ١٢ـ.
٤٢. مـصـطـفـىـ اـبـوـزـيدـ فـهـمـيـ، مـبـادـىـ الـاـنظـمـةـ السـيـاسـيـةـ، مـنـشـأـةـ الـعـارـفـ، الـاـسـكـنـدـرـيـةـ، ١٩٨٤ـ، صـ ٤٢ـ.
٤٣. عـبـدـ المـنـعـ فـرجـ الصـدـةـ، اـصـولـ القـانـونـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٧٨ـ، صـ ٤٦٨ـ.
٤٤. عـبـدـ المـنـعـ فـرجـ الصـدـةـ، اـصـولـ القـانـونـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٦٤ـ، صـ ٤٨ـ.
٤٥. ثـرـوـتـ بـدـوـيـ، النـظـمـ السـيـاسـيـةـ، جـ ١ـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٦٧ـ، صـ ١٣ـ.
٤٦. مـحـسـنـ خـلـيلـ، النـظـمـ السـيـاسـيـةـ وـالـقـانـونـ الدـسـتـورـيـ، جـ ١ـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٦٧ـ، صـ ١٥ـ.
٤٧. نـعـمـانـ أـحـمـدـ الـخـطـبـيـ، الـوـجـيزـ فـيـ النـظـمـ السـيـاسـيـةـ، دـارـ الـقـافـةـ لـلـنـشـرـ، عـمـانـ، طـ ١ـ، ١٩٩٩ـ، صـ ١٥ـ.
٤٨. مـصـطـفـىـ اـبـوـزـيدـ فـهـمـيـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٧٢ـ.
٤٩. مـحـمـدـ عـبـدـ الـمـعـنـوـنـ نـصـرـ، فـيـ النـظـرـاتـ وـالـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٨١ـ، صـ ١٠٤ـ.
٥٠. مـجـمـوعـةـ باـحـثـيـنـ، الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـاحـزـابـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـعـرـبـيـةـ، الـمـوـاقـفـ وـالـمـخـاـفـ الـمـتـبـالـدـةـ، مـرـكـزـ درـاسـاتـ الـوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ ١ـ، ١٩٩٩ـ، صـ ٧٢ـ.
٥١. عـلـىـ خـلـيـفـةـ الـكـوارـيـ، مـفـهـومـ الـمـواـطـنـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، مـرـكـزـ درـاسـاتـ الـوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ ١ـ، ٢٠٠١ـ، صـ ١٥ـ.
٥٢. عـلـىـ خـلـيـفـةـ الـكـوارـيـ، المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ٣١ـ.
٥٣. المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ٣٩ـ.
٥٤. عـزـمـيـ يـشـارـةـ، (الـثـانـيـةـ وـالـسـيـطـرـةـ) قـراءـةـ فـيـ تـسـلـطـيـةـ الـدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ، قـضاـيـاـ فـكـرـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٩٥ـ، صـ ٣٦٣ـ.
٥٥. وـائـلـ جـمـالـ، (الـثـانـيـةـ وـالـسـيـطـرـةـ) قـراءـةـ فـيـ تـسـلـطـيـةـ الـدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ، قـضاـيـاـ فـكـرـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٩٥ـ، صـ ٩٢ـ.
٥٦. سـلـيمـ الـلـغـمـانـيـ، الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ وـمـتـطـلـبـاتـهـ، الـمـجـلةـ الـعـرـبـيـةـ، الـعـدـدـ ٣ـ، ١٩٩٦ـ، صـ ٦٣ـ.
٥٧. اـحمدـ شـكـرـ الصـبـيـحـيـ، مـسـتـقـبـلـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ فـيـ الـوـطـنـ الـعـرـبـيـ، مـرـكـزـ درـاسـاتـ الـوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ٢٠٠٠ـ، صـ ١٢٤ـ.
٥٨. مـؤـسـسـةـ الـبـلـاغـ، الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ، الـعـدـدـ ٥٧ـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ٢٠٠٠ـ، صـ ٦٣ـ.
٥٩. مـؤـسـسـةـ الـبـلـاغـ، المـصـدرـ نـفـسـهـ.
٦٠. آـيـةـ الـحـرـاتـ (١٢ـ).
٦١. جـورـجـ جـقـمانـ، الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـقـرنـ الـعـشـرـينـ نحوـ خـارـطـةـ فـكـرـيـةـ، مـجمـوعـةـ مـؤـلـفـينـ، حـولـ الـخـيـارـ الـدـيمـقـراـطـيـ، درـاسـاتـ نـقـديـةـ، مـرـكـزـ درـاسـاتـ الـوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، حـزـيرـانـ ١٩٩٤ـ، صـ ٤٨ـ.
٦٢. لـخـلـونـ حـسـنـ النـقـيبـ، الـمـجـتمـعـ وـالـدـوـلـةـ فـيـ الـخـلـيجـ وـالـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ منـ مـنـظـورـ مـخـلـفـ، مـرـكـزـ درـاسـاتـ الـوـحدـةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٨٧ـ، صـ ١٤٣ـ.
٦٣. المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ١٤٥ـ.
٦٤. المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ١٦٠ـ.
٦٥. المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ١٧٩ـ.
٦٦. عـمـانـ أـحـمـدـ الـخـطـبـيـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ١٤١ـ.
٦٧. مـجـمـوعـةـ باـحـثـيـنـ، الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـاحـزـابـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـعـرـبـيـةـ، الـمـوـاقـفـ وـالـمـخـاـفـ الـمـتـبـالـدـةـ، مـصـدرـ السـابـقـ، ١٩٩٤ـ.
٦٨. مـقـالـةـ جـورـجـ طـرـبـيشـيـ - الـإـيـلـوـجـيـةـ الـثـورـيـةـ وـاسـتـحـالـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، صـ ٧٥ـ.
٦٩. عـلـىـ خـلـيـفـةـ الـكـوارـيـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٣٨ـ.
٧٠. عـزـمـيـ يـشـارـةـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ١٣١ـ.
٧١. المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ١٣٣ـ.
٧٢. عـلـىـ الـكـنـزـ، (مـنـ الـاعـجـابـ بـالـدـوـلـةـ إـلـىـ اـكـتـشـافـ الـمـارـاسـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ)، مـجـلةـ الـمـسـتـقـبـلـ الـعـرـبـيـ، الـعـدـدـ ١٥٨ـ، الـسـنـةـ ١٤ـ، نـيـسـانـ ١٩٩٢ـ، صـ ٧٧ـ.
٧٣. عـزـمـيـ يـشـارـةـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٢٦٩ـ.
٧٤. عـبـدـ الرـزـاقـ الـهـلـالـيـ، مـعـجمـ الـعـرـاقـ، الـجـزـءـ الثـانـيـ، ٢٥ـ تـمـوزـ ١٩٥٦ـ، صـ ٣٢ـ.
٧٥. المـصـدرـ نـفـسـهـ، صـ ٤٢ـ.

- ٣٦- خير الدين حبيب، المشاهد المستقبلية المحتملة في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ايلول، ٤، ٢٠٠٧، العدد ٣٠٧، ص ٧.
- ٣٧- المفوضية العراقية لمؤسسات المجتمع المدني، النظام الأساسي للمفوضية في (الاهداف العامة) في ٢٠٠٤/٥/١.
- * ملحق رقم (١) يوضح النظام الداخلي للمفوضية العامة لمؤسسات المجتمع المدني العراقي، هيئة الرئاسة.
- ٣٨- المصدر نفسه، ص ٤.
- ٣٩- يموجب هذا الامر وضعت سلطة الائتلاف قبل انتقال السلطة الى العراقيين في تموز ٢٠٠٤ / متطلبات تسجيل هذه المنظمات، معايير طلبات التسجيل / اسباب وجوبة لتوقف عملية تسجيل المنظمة، العقوبات التي تفرض على المنظمة، انشطتها الاقتصادية داخل العراق.
- انظر في ذلك الوقائع العراقية / العدد ٣٩٨ / ٢٠٠٤ / آذار / ٤٤، ص ١٥٩ الى ص ١٧٢.
- ٤٠- صحيفة الزمان، ٢٠٠٤/٧/٥ (مؤتمر منظمات حقوق الانسان يختتم اعماله في السليمانية).
- ٤١- د.احمد شكر الصبيحي، المصدر السابق، ص ١٨١.

الملحق رقم (١)

المفوضية العامة لمؤسسات المجتمع المدني العراقي

هيئة الرئاسة

م / النظام الداخلي

الفصل الاول: الاسم والعنوان

المادة الاولى /- تؤسس مفوضية باسم (المفوضية العامة لمؤسسات المجتمع المدني العراقي) تضم ممثلين مفوضين عن كافة المنظمات والجمعيات والاتحادات والنقابات والهيئات والمؤسسات غير الحكومية في العراق يكون مركزها الرئيسي في بغداد ويحق لها فتح الفروع والمراکز الأخرى في محافظات القطر وخارجها.

المادة الثانية /- للمفوضية شخصية معنوية وإدارية ومالية مستقلة يمثلها امام القضاء والمحاكم الوطنية والدولية ومؤسسات الدولة رئيس المفوضية العامة او من يخولهم قانونا.

المادة الثالثة /- تعقد المفوضية العامة مؤتمرها العام كل سنة لأقرار الميزانية وسياسةها العامة.

الفصل الثاني: الاهداف والغايات

المادة الاولى /- تهدف المفوضية الى توعية المواطن العراقي لحقوقه ومصالحه والحفاظ على مكتسباته والمطالبة له بالمساواة والعدالة والامن والسلام وحقوق الانسان والدفاع عنه وشاركه في بناء المجتمع العراقي الجديد وتنفيذ القرارات الدولية وتوصيات الامم المتحدة ذات العلاقة والأشخاص بعمل المفوضية.

المادة الثانية /- تعمل المفوضية على دعم استقلالية وحرية وديمقراطية مؤسسات المجتمع المدني العراقي ومساندتها والتنسيق والتتعاون معها ومع وزارات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني الدولي وفق القانون.

المادة الثالثة /- انشاء مراكز البحث والدراسات وتقدير الاداء والتخطيط واقامة الدورات والندوات لتطوير ودعم مؤسسات المجتمع المدني وعقد الاتفاقيات الداخلية والدولية والمشاركة في مختلف المؤتمرات والمنح الدراسية والمشاريع المتعلقة بالمجتمع المدني للنهوض بالمجتمع المدني العراقي وشاركه في المجتمعات الحضارية العالمية المتقدمة.

المادة الرابعة /- تسعى المفوضية الى التعريف والتنسيق مع المنظمات الدولية حول المجتمع العراقي لبيان حقوقه ومتطلباته والعمل على الحصول عليها وفق قرارات الامم المتحدة وتصانيم المنظمات الدولية وبرامج حقوق الانسان والسعى الى تطبيقها.

الفصل الثالث: هيئات المفوضية وتشكيلاها

المادة الاولى /

١- الهيئة العامة: وهي اعلى هيئة في المفوضية العامة لمؤسسات المجتمع المدني والتي تتكون من المفوضين والمخولين الممثلين لكافة الجهات المعنية غير الحكومية والتي تقوم في المؤتمر العام بانتخاب هيئة الرئاسة للمفوضية واقرار التوصيات سياسة المؤتمر.

٢- هيئة رئاسة المفوضية: تكون هيئة الرئاسة المنتخبة من الهيئة العامة للمؤتمر من احد عشر عضوا واثنين

علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني

في الاحتياط وتقوم بانتخاب رئيس المفوضية ونائبه وأمين السر ومساعده والسكرتير وبقية المهام واصدار التعليمات والضوابط والقرارات المطلوبة لعمل المفوضية وتشكيالتها.

المادة الثانية:

تعيين وتشكل رئاسة المفوضية العامة:

١ - الدوائر الرئيسية: التي تقوم بمتابعة وتنفيذ الاعمال والنشاطات المختلفة العامة للمفوضية.

٢ - اللجان الاستشارية التخصصية والقطاعية والنوعية: وتشكل من المخولين والمفوضين الممثلين لكافة مؤسسات المجتمع المدني العراقي وترتبط في الدوائر الرئيسية المعنية باختصاصها وتعمل على تحقيق اهداف وسياسة المفوضية العامة.

الفصل الرابع: العضوية وشروطها:

المادة الأول/ تمثل وترشح جميع مؤسسات المجتمع المدني العراقي المنظمات غير الحكومية ممثلها في المفوضية ويكون (عضو مفوض) في الهيئة العامة للمؤتمر العام ويحق له الترشح والانتخاب ويتم تكليفه في احدى الدوائر الرئيسية ولجانها الاستشارية المتخصصة والقطاعية والنوعية التابعة لرئاسة المفوضية المناسبة لعمل مؤسسته المدنية ويكون عضواً ارتياط وتنسق معها.

المادة الثانية: يحق لمؤسسات الدولة والجهات الاخرى الداعمة والشخصيات المعروفة والموظفين للعمل والمشاركة بصفة (عضو مشارك) يمثلاها ولا يحق لها الترشح والانتخاب.

المادة الثالثة/ يحق للشخصيات والافراد الذين لهم دور متميز ورائد في الاعمال الانسانية والخيرية والوطنية والفكرية المشاركة والانتماء بصفة (عضو شرف).

المادة الرابعة/ يفقد العضوية كل (عضو مفوض) اذا:

أ - انقطع عن الحضور لمدة شهر كامل بدون اسباب قانونية.

ب - استغل مكانته لغرض شخصي او اساء لعمل المفوضية او الحق بها الاضرار.

ت - اخل بالقانون او النظام الداخلي للمفوضية.

ث - يفصل العضو في الحالات السابقة بقرار من (رئاسة المفوضية).

المادة الخامسة / يجمد عضو هيئة الرئاسة بتوصية رئيس المفوضية الى الهيئة العامة في المؤتمر العام ويكون قرارها في الفصل نهائيا.

الفصل الخامس: الامور المالية

المادة الاولى/ تمويل المفوضية: تكون مالية المفوضية من:

١ - التبرعات والدعم المالي المقدم من منظمات الأمم المتحدة الهيئات الدولية والمساعدات الدولية.

٢ - المساعدات والتبرعات الخيرية والوطنية ومن الشخصيات المعروفة والاعتبارية.

٣ - ايرادات الاعمال التجارية والمشاريع والمقاولات التصرفات المالية التي تقوم بها المفوضية.

٤ - الاقتراض من البنوك والجهات المالية واقامة العقود والشركات حسب متطلبات مصلحة المفوضية ويتم اصدار التعليمات اللازمة لذلك.

المادة الثانية/ تقدم الميزانية العامة ومتطلقاتها الى الهيئة العامة في المؤتمر العام سنوياً للموافقة والتصديق.

المادة الثالثة/ تخضع مالية المفوضية لنظام المحاسبة العام والرقابة المالية وتتصدر رئاسة المفوضية التعليمات والضوابط اللازمة لتسهيل وتنفيذ الامور المالية المطلوب

المفوضية العامة لمؤسسات المجتمع المدني

هيئة الرئاسة

الهيكل التنظيمي

او لا: رئاسة المفوضية:

١ - رئيس المفوضية: المسؤول الاعلى في المفوضية ويقوم باصدار التعليمات وال اوامر اللازمة لتنفيذ سياسة المفوضية ومتابعة تنفيذها.

٢ - نائب رئيس المفوضية.

٣ - أمين السر / الأمين العام.

٤ - مساعد أمين السر / الأمين العام المساعد.

- ٥ - السكرتير العام.
- ٦ - اعضاء هيئة رئاسة المفوضية . ستة اعضاء في مجلس الامانة.
- ٧ - الاعضاء الاحتياط - عضوان
- ثانياً: الدوائر الرئيسية العامة:**
- ١ - الدائرة لادارية.
- ٢ - الدائرة القانونية.
- ٣ - دائرة الموارد المالية والعينية.
- ٤ - دائرة المحاسبة والتدقيق.
- ٥ - الدائرة الاعلامية.
- ٦ - دائرة العلاقات العامة.
- ٧ - دائرة المتابعة والتنسيق.
- ٨ - دائرة الدراسات والبحوث والمشاريع.
- ٩ - دائرة المحافظات.
- ١٠ - دائرة العشائر.
- ١١ - دائرة المرأة والطفلة.
- ١٢ - الدائرة المهنية.
- ١٣ - الدائرة الإنسانية.
- ١٤ - الدائرة الزراعية.
- ١٥ - دائرة الصحة والبيئة.
- ١٦ - دائرة التوثيق والتراث.
- ١٧ - دائرة الرياضة والشباب.
- ١٨ - الدائرة الثقافية.

ترتبط ب الهيئة الرئاسة بمجموعة من الاقسام والشعب حسب الحاجة والاختصاص لتسهيل عملها.

- ١ - قسم القانونية والعقود.
- ٢ - قسم الادارة والذاتية.
- ٣ - قسم الخدمات والصيانة.
- ٤ - قسم الحاسوب والارشيف.
- ٥ - قسم الحراسات والاستعلامات.
- ترتبط كافة اللجان الاستشارية التخصصية والنوعية واعضائها المخولين في الدائرة المعنية بالختصاصاتها.
- تقوم الدائرة المعنية بالتنسيق والمتابعة بين المفوضية والجهات التي انتمت لها حسب الاختصاص.
- تعمل كل الدوائر على تنفيذ سياسة المفوضية وتحقيق اهدافها من خلال (الاعضاء المفوضين) الممتنعين لها.
- تصدر رئاسة المفوضية تعليمات واحكام وصلاحيات الدوائر الرئيسية واللجان الاستشارية التخصصية والنوعية التابعة لها وتوجيه عملها.

* أحكام عامة:

- ١ - للمفوضية الحق في تعديل او اضافة المواد التي تراها ضرورية بعد عرضها على الهيئة العامة.
- ٢ - للمفوضية اصدار تعليمات وتوجيهات العمل لتوضيح وتحديد وتسهيل تنفيذ كل المواد والفترات التي ورد ذكرها اعلاه.